

Distr.: Limited
28 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١:

١ - أن تتم الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات يبلغ مجموعها
١٠٠ ٠٢٩ ١٥٦ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	١٠٠ ٨٤٧ ٦٠٠
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	٦٧٦ ٥٩٢ ٢٠٠
المجموع الفرعي	
٧٧٧ ٤٣٩ ٨٠٠	
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	١ ١٠٩ ٩٩١ ٠٠٠
٤ - نزع السلاح	٢٢ ٢٩٩ ١٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام	١٠٧ ٧١٠ ٩٠٠



الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
٦ - استخدام القضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨ ٤٣٧ ٤٠٠
المجموع الفرعي	١ ٢٤٨ ٤٣٨ ٤٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٥١ ٠١٠ ٢٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٤٥ ٨٤٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٩٦ ٨٥٥ ٢٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٦٦ ٢١٧ ١٠٠
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٧ ٤٢٢ ٥٠٠
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٢ ٧٨٦ ٤٠٠
١٢ - التجارة والتنمية	١٤٠ ٤٣٢ ١٠٠
١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية	٣٠ ٥٤١ ٤٠٠
١٤ - البيئة	١٤ ٤٠٦ ٢٠٠
١٥ - المستوطنات البشرية	٢١ ٥١٠ ٤٠٠
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية	٤٠ ٩٩٥ ٦٠٠
المجموع الفرعي	٤٣٤ ٣١١ ٧٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٣٢ ٦٩٧ ١٠٠
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٣ ٩١٩ ٣٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٧ ٨٧٦ ٠٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١١ ٦٥٤ ٠٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٦٦ ٦٠٢ ٨٠٠
٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٣ ٧٠٦ ٩٠٠
المجموع الفرعي	٥٢٦ ٤٥٦ ١٠٠
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٣ - حقوق الإنسان	١٤٢ ٧٤٣ ٨٠٠
٢٤ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٨٠ ٥٤٤ ٢٠٠
٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون	٤٨ ٧٤٤ ٧٠٠
٢٦ - المساعدة الإنسانية	٢٩ ٩٠٤ ٩٠٠
المجموع الفرعي	٣٠١ ٩٣٧ ٦٠٠

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء السابع - الإعلام	
٢٧ - الإعلام	١٨٦ ٧٠٧ ٤٠٠
المجموع الفرعي	١٨٦ ٧٠٧ ٤٠٠
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٨ - خدمات الإدارة والدعم	٥٠٥ ٨٠٨ ٥٠٠
٢٩ - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٧٢ ١٦٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي	٥٧٧ ٩٦٩ ١٠٠
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
٣٠ - الرقابة الداخلية	٣٩ ٤٣٨ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٣٩ ٤٣٨ ٨٠٠
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١٢ ١٠٩ ٨٠٠
٣٢ - المصروفات الخاصة	١١٣ ١٣٨ ٤٠٠
المجموع الفرعي	١٢٥ ٢٤٨ ٢٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٦١ ٢٦٥ ٥٠٠
المجموع الفرعي	٦١ ٢٦٥ ٥٠٠
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن	
٣٤ - السلامة والأمن	٢٣٩ ٢٨٨ ٥٠٠
المجموع الفرعي	٢٣٩ ٢٨٨ ٥٠٠
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٣٥ - حساب التنمية	٢٣ ٦٥١ ٣٠٠
المجموع الفرعي	٢٣ ٦٥١ ٣٠٠
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥١٧ ٠٢١ ٥٠٠
المجموع الفرعي	٥١٧ ٠٢١ ٥٠٠
المجموع	٥ ١٥٦ ٠٢٩ ١٠٠

- ٢ - أن يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٣ - أن يُعتمد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١:

١ - أن تتم الموافقة على تقديرات الإيرادات، بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، البالغ مجموعها ٨٠٠ ١٧١ ٥٥٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة وذلك على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥٢١ ١٨٣ ٧٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٣١ ١٧٦ ٥٠٠
٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور	١ ٨١١ ٦٠٠
المجموع	٥٥٤ ١٧١ ٨٠٠

٢ - أن تُقيد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات خدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٠

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام ٢٠١٠:

١ - أن تُموَّل اعتمادات الميزانية التي تتألف من مبلغ قدره ٥٥٠ ٠١٤ ٥٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة يمثل نصف الاعتماد البالغ ١٠٠ ٢٩ ١٥٦ ٥ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مطروحاً منه مبلغ ٦٧ ٧٤٥ ٠٠٠ دولار يمثل صافي النقصان في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٨٣/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وقرارها ٢٤٢/٦٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الذي يقابله مبلغ قدره ٤٥ مليون دولار لم يُقسَّم كأُنصبة مقررّة عملاً بالقرار ٢٦٣/٦٣ - ثاني عشر، وذلك وفقاً للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١)، على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٣٥٠ ٢٧٨ ١٧٧ دولاراً الذي يتألف من مبلغ قدره ٥٥٠ ٠١٤ ٤٩٤ دولاراً يمثل نصف الإيرادات المُقدَّرة من غير الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. بموجب القرار بء أعلاه، مضافاً إليه مبلغ قدره ٤٠٠ ٦٨٦ ١٩ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات من غير الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مضافاً إليه مبلغ قدره ٩٠٠ ٩٧ ١٤١ دولار يمثل الفائض غير المستخدم من الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

(ب) مبلغ ٨٥٠ ٦٠٦ ٣٥٠ دولاراً يمثل الأُنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بمجدول الأُنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

(١) ST/SGB/2003/7.

(ج) مبلغ ٣٥٠ ٣٨٤ ٢٧ دولاراً يمثل نصف مبلغ التكاليف المعاد تقديرها لعام ٢٠١٠ والتي لن يجري تقسيمها كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء في عام ٢٠١٠، وفقاً للفقرة ٥١ من قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢ - أن يُخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجماليه ١٥٠ ٠٠٦ ٢٣٦ دولاراً يتألف من:

(أ) مبلغ قدره ٨٥٠ ٥٩١ ٢٦٠ دولاراً يمثل نصف الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في القرار بآء أعلاه؛

(ب) مبلغ قدره ٣٠٠ ٥٧٩ ٢ دولاراً يمثل الزيادة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٨٣/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ج) يقابلها مبلغ قدره ٠٠٠ ١٦٥ ٢٧ دولاراً يمثل النقصان في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.